الجوانب القانونية للأوقاف

وتوضيح مشاريع أنظمة ولوائح الهيئة العامة للأوقاف

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم اللّه الرحمن الرحيم

من كلمات سمو ولي العهد عن الأوقاف والعمل الخيري

نحن نركز بشكل قوي جداً على تطوير القطاع غير الربحي على الثروات العائلية الخاصة وانا أجزم أن أغلب العوائل الثرية في السعودية عندهم رغبة قوية جدا في العمل غير الربحي لكن لا يجدون البيئة المناسبة والتنظيمات والأنظمة المناسبة التي تحمي أموالهم إذا حولوها إلى مؤسسات غير ربحية تضمن لهم العمل داخل وخارج السعودية بالشكل الجيد ونحن ننظر إلى القطاع غير الربحي بأنه قطاع مهم في دعم مسيرة التعليم ومسيرة الثقافة وفي قطاع الصحة وفي القطاع البحثي ،وسوف نعتمد على القطاع غير الربحي بشكل رئيس جدا هناك الفرص لتحويل بعض القطاعات إلى قطاعات غير ربحية مثل مستشفى الملك فيصل التخصصي وهناك أفكار تدرس بتحويل جامعة الملك سعود إلى مؤسسة غير ربحية أو جمعية غير ربحية ويوجد العديد من المبادرات لدعم وتقوية القطاع غير الربحي.

سمو ولي العهد

الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مقدمة

نظام الهيئة العامة للأوقاف

- صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧هـ .

- وقد نص هذا النظام على مراعاة وتحقيق شروط الواقفين ، والعمل بها ؛ مالم تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة كما سيأتي .

تحقيق شروط الواقفين

جاء في المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة" .

جاء في المادة (٢/٤) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة." .

جاء في المادة (٥/٥/ج) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف" .

جاء في المادة (٥/١٠/ج) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية" .

جاء في المادة (٢٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة" .

مشروع
نظام الأوقاف

المراد بالوقف

عرّفه الفقهاء بأنه :

"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة" .

وعرّفه النظام بأنه :

"تحبيس مال متقوم وتسبيل منفعته أو ريعه لمصرف خيري أو أهلي أو هما معا" . (م١)

أنواع الوقف

- وقد صحح شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم ، نوعا رابعا : الوقف على النفس . (ص٩)

أركان الوقف

الاتفاق على أن للوقف أربعة أركان : (م٥)

- الصيغة
- الأصل الموقوف
- الواقف
- الموقوف عليه

الركن الأول

الواقف

شروط الواقف

للواقف ثلاثة شروط : (م٦)

- أهلية التصرف
- ملك الأصل الموقوف
- غير محجور عليه

الوقف الجماعي

يصح الوقف الجماعي، وإن اختلفت أغراض الواقفين فيه، وسواء أنشئ بعقد واحد أم بعقود متلاحقة، وتحدد اللائحة أحكامه وإجراءاته . (م٧)

وقف المريض مرض الموت

وقف لازم في حدود الثلث، ويأخذ حكم الوصية، فإن وقف أكثر من الثلث؛ صح في الثلث، وتوقف النفاذُ فيما زاد على إجازة الورثة، أو إجازة بعضهم في مقدار نصيبه، فإن لم يكن للواقف ورثة؛ نفذ الوقف ولو استغرق جميع أمواله. (م٨)

- **وهذا حكمها عند الفقهاء .** (ص٤١)

الركن الثاني

الأصل الموقوف

شروط الأصل الموقوف

المال المتقوم

يدخل في عموم المال المتقوم الذي يصح وقفه، إذا تحققت فيه شروط المال الموقوف ، ما يلي : (م١٠)

العقارات والمنقولات

الحصة الشائعة سواءٌ مفرزة أو لا ، إلا في مسجد أو مقبرة فيشترط فرزها

المال المرتهن إذا أذن المرتهِن

الأسهم والحصص والصكوك الاستثمارية

الديون ، ويكون وقفها معلقًا على تحصيلها

المنافع

النقود

الحقوق المعنوية

- وهذه الأنواع الثلاثة لا يجوز وقفها عند الحنابلة . (ص٥٣-٥٥)

الركن الثالث

الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه

للموقوف عليه ثلاثة شروط : (م١١)

- أن يكون جهة مشروعة
- أن يكون مسمى ، وإلا كان في وجوه البر والخير
- أن يكون محلا قابلا للتملك حقيقة أو حكما

الاستحقاق في الوقف

حقوق الموقوف عليهم تتعلق بمنفعة الوقف أو ريعه لا بأصله، ولا تجوز قسمته عليهم قسمة تملك. (م١٢)

انتفاع الواقف أو من يعينه من الوقف

يجوز الوقف على النفس، ويؤول الوقف إلى جهة بر خيرية، إذا لم يعين الواقف من يليه في الاستحقاق. (م١٣)

- **أجاز ذلك الفقهاء ، وقد مر ذكره آنفًا .** (ص٤٥)

يجوز للواقف اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضهما ، له أو لغيره ، مدة حياته أو مدة معلومة .

إذا كان الموقوف عليه معرَّفًا بصفةٍ معيَّنةٍ فكل من انطبقت عليه تلك الصفة يكون مستحقًا ، وإن كان الواقف نفسه أو ذريَته .

للواقف أن يخّص بعض ورثته بالاستحقاق في الوقف؛ متى ما علق الاستحقاق بما يجيز التفضيل . (م١٣)

الوقف مرتب الطبقات

- لا يحجب أهل الطبقة الأعلى من دونهم من الذرية، إذا كان الوقف أهليا غير مرتب الطبقات .

- إذا مات أحد المستحقين في الوقف مرتب الطبقات، انتقل نصيبُه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع؛ انتقل نصيبُه لمن هو في طبقته من أهل الحصّة التي كان يستحق فيها. (م١٤)

ويحجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خالف ذلك. (م١٥)

سقوط الاستحقاق

يسقط استحقاق الموقوف عليه المعين في الوقف في الحالات الآتية: (م١٧)

رده الاستحقاق	زوال صفة الاستحقاق المشروطة في الوقف
وفاته	إذا أدين بحكم قضائي قطعي بقتل الواقف عمدًا أو المشاركة فيه

تمثيل الموقوف عليهم

للموقوف عليهم في الوقف الأهلي تكوين جمعية عمومية تكون ممثلا نظاميا لهم في الالتزامات والحقوق، وتحدد اللائحة الأحكام والشروط والإجراءات المنظمة لذلك . (م١٨)

انقطاع الموقوف عليه

- يجوز أن يكون الموقوف عليه منقطع الابتداءِ أو الوَسِط؛ وينَصرَف الوقف إلى ما بعده .

- إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء دون الابتداء أو الوسط، انتقل الاستحقاق إلى أقرب مصرف من قصد الواقف ، ما لم يكن وقفا مشروطا انتهاؤه بانتهاء المصرف .

- لا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء والوسط (م١٩)

ما يأخذ حكم الوقف الخيري

- الوقف المطلق
- الوقف الذي تعذرت مصارفه
- الوقف الأهلي الذي فني الموقوف عليهم
- الوقف المنقطع الابتداء الوسط والانتهاء، في حالة عدم وجود ورثة للواقف

الوقف المؤقت إذا انتهت مدته، أو صفته المشروط انتهاؤه بانتهائها، من غير أن يوجد وارث له، ويصبح وقفا مؤبدا

الوقف على معين في حال رده الاستحقاق ، ولم يوجد مستحق يليه

الوقف على جهات لم تبق لها حاجة، على أن يوجه الاستحقاق إلى جهة بر من جنسها أو أصلح منها . (م٢٠)

- إذا كان الواقف حيا؛ رُجع إليه في تحديد جهة الصرف في الحالات السابقة

أ) في حال رُد الاستحقاق واشترط الواقف نهايته ، فإنه ينتهي بذلك .

ب) يبطل الوقف المنقطع ابتداء ووسطا وانتهاء حال عدم الوارث .

يعد الوقف الذي تكون مصارفه على المحتاجين من ذرية الواقف، وقفا خيريا.

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

سقوط الاستحقاق

يسقط استحقاق الموقوف عليه المعين في الوقف في الحالات الآتية: (م١٧)

الركن الرابع

الصيغة

الإيجاب والقبول

يصح الوقف بكل صيغة تدل عليه، لفظا أو كتابة أو إشارة مفهومة ممن يعجز عن البيان باللفظ، وإذا كان الإيقاف بالفعل؛ اشترط لانعقاده القرينة المرّجحة . (م٢١)

- **وهذا بناءً على قاعدة شيخ الإسلام في صيغ العقود .** (القواعد النورانية ص ١٠٥)

لا يشترط قبول الموقوف عليه لصحة الوقف ولا للاستحقاق . (م٢٢)

تعليق الوقف

أ) يصح الوقف المعلق على شرط مستقبلي، ولا يلزم إلا بتحقق الشرط .

ب) إذا كان التعليق على موت الواقف؛ فيصح في ثلث التركة، و يصح فيما زاد على الثلث، بحدود حصة من أجازها من الورثة . (م٢٣)

- الوقف المعلق على شرط لا يصح عند الحنابلة بخلاف المعلق على الموت . (ص٤٠)

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

الأصل في الوقف

الأصل في الوقف التأبيد، ويجوز توقيته، إلا في المسجد والمقبرة، وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك. (م٢٤)

- **الوقف المؤقت لا يصح عند الحنابلة .** (ص٤١)

الباب الثاني

شرط الواقف

إثبات شرط الواقف

يثبت الواقف شروطه في وثيقة الوقف، وفي حالة الأوقاف الناشئة قبل سريان النظام، تثبتها المحكمة المختصة. (م٢٥)

تنفيذ شرط الواقف

يجب تنفيذ شروط الواقف، ولا تجوز مخالفتها إلا لمصلحة راجحة، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة المختصة. (م٢٦)

تفسير شرط الواقف

تعامل شروط الواقف معاملة النصوص الشرعية في الفهم والدلالة، وعند الاقتضاء تفسُر بما يتفق مع المعنى الذي يظهر أن مثله قد قصده ولو بقرينة أو عرف ، ويُفسرها إذا كان حيًا ، وتراعى مصلحة الوقف . (م٢٧)

- **عبر عنها الفقهاء بقولهم : شرط الواقف كنص الشارع .** (الأشباه لابن نجيم)

تعارض شروط الواقف

يرجع إلى الواقف في تفسيرها إذا كان حيا؛ وإلا فيجمع بينها ما أمكن، فإذا تعذر الجمع بينها اعتبرت الشروط الأقرب إلى قصد الواقف، ثم التي تحقق مصلحة أكبر للوقف ، والتقدير للمحكمة المختصة . (م٢٨)

تعديل شرط الواقف

- يجوز للواقف حين إنشاء الوقف أن يشترط لنفسه الحق في تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي اشترطها، ولا ينتقل هذا الحق إلى غيره، إلا إذا اشترط ذلك (م٢٩)

- للمحكمة المختصة تعديل أو إبطال شرط الواقف الذي يستحيل الوفاء به (م٣٠)

- فصّل هذه المسألة شيخ الإسلام . (مجموع الفتاوى ٤٢٩/٥)

بطلان شرط الواقف

يبطل شرط الواقف، ويصح وقفه، إذا كان الشرط: (م٣١)

مخالفًا للأحكام الشرعية

مخالفًا للنظام العام

مخالفًا لأحكام النظام

منافيًا لمقتضى عقد الوقف

موجبًا لتعطيل مصلحة الوقف

مفوتًا لمصلحة الموقوف عليهم

الباب الثالث

آثار عقد الوقف

الآثار المترتبة على انعقاد الوقف

لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه

اكتساب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر

انتقال ملكية الأموال الموقوفة، وغيرها من أموال الوقف، للذمة المالية للوقف.

وجوب تمكين ناظر الوقف من مباشرة مهام النظارة.

ثبوت استحقاق الموقوف عليهم في منفعة الوقف أو ريعه . (م٣٢)

الامتيازات المترتبة على انعقاد الوقف

تتمتع ديون الوقف الخيري، والحصـــــة الخيريـة من الوقف المشـــترك، بـالمزايـا والضـــمانات المقررة للمال العام في التنفيذ على أموال المدينين

لا يجوز الحجز على الأصل الموقوف، أو اكتساب أي حق عيني بالحيازة أو بالتقادم

لا تخضع الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة، المسجلة لدى الهيئة للزكاة والضرائب والرسوم الحكومية .

لا يدخل الصل الموقوف ضمن ديون تفليسة الواقف أو الموقوف عليه .

لا يؤثر وضع اليد والتقادم على الأموال الموقوفة أو الحقوق المالية المترتبة للوقف في ذمة الغير، مهما طالت المدة. (م٣٣)

تسجيل وثيقة الوقف

على الواقف إعداد وثيقة الوقف وتسجيلها لدى الهيئة ، بناءً على المعلومات والنماذج المطلوبة . (م٣٤)

توثيق الوقف

تتولى الهيئة توثيق وثيقة الوقف لدى الجهة المختصة، وتشعر الواقف بنسخة من التوثيق، ويجوز حال عدم التسجيل أن يتقدم من يمثل الموقوف عليهم إلى الهيئة بطلب التسجيل. (م٣٥)

تسجل ألأصول الموقوفة

تعد الهيئة سجلا خاصة تقيد فيه الأصول الموقوفة ، والتصرفات التي تجري عليها كافة ، كما يحظر التصرف فيها خلافًا للنظام وأحكامه. (م٣٦)

الباب الرابع

النظارة على الوقف

تعيين الناظر

على الواقف تعيين ناظر - أو أكثر- على وقفه؛ فإذا لم يحدد الواقف الناظر كانت النظارة للهيئة. (م٣٧)

شروط الناظر

للناظر خمسة شروط : (م٣٨)

- الإسلام
- الأهلية
- المعرفة والتأهيل
- أن لا يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يرد اعتباره
- ألا يسبق عزله من النظارة

سلطة الناظر

يتمتع الناظر بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهام أعمال النظارة ، وله أن يفوض غيره ببعض صلاحياته، على أن يكون الناظر والمفوض مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام النظام ولائحته . (م٣٩)

مهام الناظر

تنفيذ شرط الواقف	حفظ الوقف وصيانته	إحياء الوقف وتنميته	توخي أفضل السبل لإدارة الوقف
مراعاة مصلحة المستحقين	التحقق من الالتزام بالأنظمة	أداء ديون الوقف	تمثيل الوقف أمام القضاء وغيره (م٤٠)

أجرة الناظر

للناظر - غير المتطوع - الأجرة المحددة من الواقف، فإن حددها الواقف بأكثر من أجرة المثل ؛ اعتبر الناظر فيما زاد عن أجرة المثل من المستحقين في الوقف، فإن حددها بأقل من أجرة المثل؛ فللمحكمة المختصة أن ترفع أجره - بطلب يقدمه لها - إلى أجرة المثل، فإن لم يحددها الواقف؛ استحق الناظر أجرة المثل. (م٤٢)

الإشراف على النظار

تتولى الهيئة مسؤولية الإشراف على أعمال النظار، ولها الحق في الضبط والتحري عن المخالفات والجرائم التي تنسب إليهم. (م٤٣)

ضمان الناظر

الناظر أمين على مال الوقف، ويجب عليه التحلي بالنزاهة في القيام بأعمال نظارته، ويضمن ما ترتب على الإخلال بذلك حال تعديه أو تفريطه. (م٤٤)

عزل الناظر

للواقف الحق في عزل الناظر المعين من قبله

إذا تبين للهيئة إخلال الناظر بالتزاماته ومسؤولياته؛ جاز لها عزله، أو إيقافه لمدة مؤقتة، أو ضم ناظر آخر إليه

إذا رأت المحكمة المختصة، عند النظر في دعوى متعلقة بالوقف، أو بالناظر، ما يقتضي عزل الناظر أو ضم ناظر آخر إليه . (م٤٥)

إثبات النظارة

تثبت الهيئة -وفقًا لوثيقة الوقف- اسم الناظر في سجل الوقف، ويكون السجل حجة كافية في إثبات النظارة . (م٤٦)

مدة النظارة

تكون مدة النظارة وفقًا لوثيقة الوقف، فإن لم تحدد الوثيقة مدة النظار؛ فإن النظارة تكون إلى وفاة الناظر أو فقده لشرط من شروط النظارة . (م٤٧)

انقضاء النظارة

- انتهاء مدة النظارة
- فقدان شرط النظارة
- عزل الناظر
- استقالة الناظر
- وفاة الناظر حقيقة أو حكما
- إلغاء تصريحه أو تصفية نشاطه
- انقضاء الوقف (م٤٨)

حوكمة الوقف

الأعمال واللوائح والسياسات المتعلقة بذلك تحددها الهيئة. (م٤٩)

الباب الخامس

التصرف في الوقف

قيود التصرف في الوقف

يتصرف الناظر في الأموال الموقوفة وريعها، بما لا يخالف شرط الواقف وأحكام النظام واللائحة، وبما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف، وفي جميع الأحوال يقع باطلا كل تصرف يتعارض مع حقيقة الوقف ومقاصده. (م٥٠)

عمارة الوقف

على الناظر عمارة أصول الوقف بتخصيص نسبة من ريع الوقف لاستدامته وإعماره ، مع مراعاة الوقف ، وشرط الواقف .

يقدم إعمار الوقف وصيانته على الصرف على المستحقين، إلا لضرورة يقدرها الناظر. (م٥١)

بيع بعض الوقف لإعماره

يجوز للناظر، بعد موافقة الهيئة، بيع بعض الوقف لضرورة إعمار بعضه الآخر: (م٥٢)

إذا لم يكفِ فائضُ ريع الوقف لإصلاحه

إذا لم يكن هناك فائض ريع لأوقاف أخرى متحدة مع الوقف في الواقف والجهة

إذا لم تتوفر سبل أخر تغني عن البيع

موارد تنمية الوقف

فائض ريعه -إن وجد - أو من المخصصات المستقطعة من الريع

التمويل الوقفي

التبرعات والهبات (م٥٣)

استثمار الوقف

جوز للناظر استثمار الأموال الوقفية، سواء كانت أصولا أم ريعًا ، بالصيغ الاستثمارية المباحة شرعا. (م٥٤)

إيجار الوقف

تكون ولاية تأجير الوقف وقبض الأجرة للناظر، شريطة أن : (م٥٦)

- لا يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل، إلا بإذن الهيئة
- لا تزيد المدة عن خمسين سنة إلا بإذن الهيئة ، وتحقيق المصلحة
- لا يجدد بأقل من أجرة المثل أو لمدة تزيد عن عشر سنوات إلا بالقيود السابقة

ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه، ولو بأجرة المثل، إلا بإذن من الهيئة

إذا أجر الناظر الوقف بالغبن للوقف؛ وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى أجرة المثل، وإلا فسخ العقد

تكون العبرة في تقدير أجرة المثل بالوقت الذي تم فيه إبرام عقد إيجار الوقف

يجوز تحكير الوقف ، شريطة أن يتم إعادة تقييم الأجرة كل خمس سنوات.

لا يلجأ إلى عقد الحكر إلا إذا تعذر تطوير الأرض الموقوفة بريعها أو بغيره، ولم يوجد من يرغب في استئجارها لمدة محددة بأجرة معجلة .

إذا تقرر بيع أو استبدال الأصل الموقوف وفقًا لأحكام النظام؛ فإن للمحتكر أولوية الشراء بالسعر الأعلى .

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف ، فيما لم يُذكر .

استبدال أصول الوقف

لا يجوز استبدالها إلا : (م٥٧)

- أن يكون الأصل مما تقتضي طبيعته الاستبدال
- الأصول العقارية في الحالات التي حددها النظام

أحكام البدل

يجب أن يسجل ويوثق أي بدل للأصل الموقوف، ويثبت له ما يثبت للمبدل من شروط وأحكام وفقًا لأحكام النظام واللائحة . (م٥٨)

إذا كان البدل نقداً ، يتعين ما يلي :

إيداع النقد لدى الهيئة أو مرخص له بالحفظ

شراء بدل مثله أو غيره فوراً، إلا لضرورة معتبرة، أو استثماره .

إذا كان الثمن لا يفي بشراء وقف مستقل؛ فيجوز -بعد موافقة الهيئة- ضم الثمن إلى وقف آخر مماثل في الأصول والأغراض . (م٥٩)

رهن الوقف ، وتمويله

لا يجوز رهن الوقف ، ويجوز تمويله عند الحاجة ، بضمان ريعه أو طرف ثالث .

يجوز تمويل الوقف برهن بعضه الذي يجوز بيعه لإصلاح البعض الآخر. (م٦٠)

الباب السادس

انقضاء الوقف

استثمار الوقف

ينتهي الوقف في الحالات الآتية : (م٦١)

- انتهاء الوقف المؤقت بوقوع شرط توقيته.
- هلاك الأصل الموقوف.
- رد المستحق في حالة عدم وجود مستحق يليه، أو انتهاء الحاجة إلى الوقف عند شرطه رجوعه عليه

بطلان الوقف

لبطلان الوقف حالات : (م٦٢)

- ثبوت استحقاق المال الموقوف للغير بحكم قضائي قطعي.
- ما زاد على ثلث التركة في وقف المريض مرض الموت، إلا إذا أجازه الورثة.
- ثبوت قصد الواقف حرمان الورثة فيما زاد على الثلث

الحجر على الواقف، إلا إذا أجازه الدائنون.

الوقف على جهة منقطعة الابتداء والانتهاء والوسط، بأن ذكر الواقف من لا يصح الوقف عليه فقط.

صدور حكم قضائي نهائي ببطلان الوقف

الباب السابع

العقوبات

م	نوع المخالفة	العقوبة
١	التعدي على الوقف أو تضليل الجهة المعنية لإيقافه وحرمان المستحقين	السجن مدة لا تزيد عن (٥ سنوات)
٢	تبديل شرط الواقف أو الغش في السجلات والبيانات لإخفاء التعدي	السجن مدة لا تزيد عن (٣ سنوات)
٣	إخفاء أموال وقفية لمصالح شخصية تضر بالوقف ومستحقيه	السجن مدة لا تزيد عن (سنة)

يجب رد الأموال المعتدى عليها في الحالات السابقة ، وفي حال العود يُرد ضعف الأموال . (م٦٣)

تتولى الهيئة فرض عقوبات لمخالفات أنظمة الهيئة ولوائحها ، وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية : (م٦٤)

- الإنذار.
- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠) ريال.
- عزل الناظر.
- إيقاف الناظر عن العمل .

مناقشة

بعض مواد المشروع واللوائح

ملحوظات

مشروع نظام الأوقاف

جاء في تعريف الوقف الأهلي أنه : "كل وقف خُصصت منفعته أو ريعه على الواقف أو ذريته أو على أشخاص معينين بالاسم أو الوصف أو ذريتهم" . (م١)

م= قولهم "بالوصف" محله الوقف الخيري لا الأهلي .

جاء في ولاية تأجير الوقف أنه : "لا تزيد مدة تأجير الوقف عن خمسين سنة إلا بإذن الهيئة". (م٥٦/أ)

م= تحديد المدة بخمسين سنة محل نظر ويقترح أن يكون ٢٠ سنة إلا بإذن القاضي المختص.

جاء في ولاية تأجير الوقف أنه : "ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه". (م٢/٥٦)

م= عموم المادة محل نظر ، والصواب : صحة إجارة الوقف لنفسه إذا كان هو الواقف . كشاف القناع (٤/٢٦٩)

جاء ذكر أن الهيئة تتولى فرض العقوبات على المخالفات للنظام اللوائح . (م٦٤)

م= لم تبيّن المادة السابقة الجهة التي يُتقدم إليها بالاعتراض . وهي : المحكمة الإدارية .

ملحوظات

لائحة تنظيم أعمال النظارة

جاء في تعريف الأوقاف الصغيرة أنها الأوقاف التي يقل إجمالي أصولها عن (٥٠) مليون ريال سعودي . (م١)

م= بناءً على هذه المادة : تدخل الأوقاف متناهية الصغر ، كالوقف الذي تبلغ أصوله (١٠٠٠) ريال سعودي ، فيلزم له إجراءات إدارية مكلفة تتجاوز أصله ، وقد تترتب عليه عقوبات مرهقة ، وتجعل الناس تنأى عن مثل هذه الأوقاف .

ويقترح استثناء الأوقاف متناهية الصغر التي تقل أصولها عن ١٠ ملايين.

الإجراءات المكلفة والمرهقة للأوقاف

تسجيل الوقف وكافة أصوله التابعة عن الهيئة من تاريخ توثيقه. (م٨/١)

تعيين مسؤول عن كل وقف ، والإلزام بتحديث المعلومات والبيانات لدى الهيئة. (م٨/٢)

اطلاع الموقوف عليهم على القوائم المالية للوقف بصفة دورية . (م١٠/٩)

تسجيل كافة التعاملات المالية ، وحفظ الوثائق والمراسلات . (م١٥/٢ ، ٣)

إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف . (م١٥/٥)

حفظ السجلات المتعلقة بالوقف لمدة لا تقل عن عشر سنوات . (م٢٠)

راعى النظام واللائحة مقصود الواقف وشروطه ، كما جاء في المواد :

(م٢/١ ، ٤) ، (م٤/٥) ، (م٩/٣ ، ٥) ، (م١٩)

م= يلحظ أن اللائحة نصت على : "تعيين ناظر بديل باختيار الهيئة" (م٢٧/٢/ت). والمفترض أن يكون التعيين من الواقف نفسه أو من القاضي المختص.

جاء في عقوبات النظار عند مخالفتهم لأحكام وتعليمات اللائحة : "غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠) ألف ريال ، أو العزل . (م٢٤/١)

م = مثل هذه الغرامات المرهقة على النظار لا تتناسب مع المخالفات، لاسيما وأن بعضهم محسنون ولا يتقاضون أتعابا على النظارة.

جاء في عقوبات النظار : "عزل الناظر" ، وأوكل عزله لهيئة الأوقاف . (م٢/٢٤)

م= بناءً على المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية : فإن عزل الناظر يكون من اختصاص القضاء .

جاء في المرحلة الانتقالية أنه : يمنح من تسري عليهم أحكام هذه اللائحة مهلة (سنة) من يوم سريان اللائحة ؛ لتسوية أوضاعهم . (م٣١)

م= يجب التأكيد على منع تطبيق بعض أحكام اللائحة قبل تمام هذه المدة .

ملحوظات

مخالفات وعقوبات النظام

عزل الناظر لأجل فقدان شرط من شروط التعيين . (م١)

م= هذه ليست عقوبة، لأنه لو فقد أهليته فيعزل بغير عقوبة.

يجب استثناء الأوقاف متناهية الصغر ؛ لكون الإجراءات والعقوبات منهكة لها ، ومظنة ترك الناس وقفها . ومن ذلك :

م٣ : غرامة عدم تسجيل وتحديث بيانات الوقف .

م١٢ : غرامة عدم حفظ وثائق ومراسلات الوقف .

م١٩ : غرامة عدم تسجيل أو تحديث بيانات المستفيدين من غلة الوقف .

م٢٣ : غرامة عدم فتح قنوات تواصل مع المستفيدين ، وتمكينهم من القوائم المالية حال طلبها

م٢٨ : غرامة عدم الاحتفاظ بسجلات الوقف .

م٢٩ : غرامة عدم وجود موازنات تقديرية وقوائم مالية مدققة من محاسبين معتمدين من هيئة المحاسبين .

م٣٠ : غرامة عدم وجود أنظمة وضوابط رقابية لحماية الوقف .

م٣١ : غرامة عدم الالتزام بإعداد لائحة تنفيذية ، ولوائح داخلية متعلقة بالوقف .

- وكل ما سبق ، يلزم له موظفون مستقلون ، مثل :

١. محاسبون ماليون وقانونيون .

٢. موظفون لتسجيل وتحديث بيانات الوقف ومستفيديه ، وحفظ السجلات المتعلقة به .

٣. أنظمة رقابية .

٤. موظفون مختصون بإعداد لوائح تنفيذية وداخلية متعلقة بالأوقاف .

- وهذه الإجراءات لها تكاليف مالية عالية ، ستذهب بجل أموال الوقف الصغير وغلته .

والإلزام بها بفرض غرامات طائلة يُضعف هذه الأوقاف ، ويعود بالضرر على المستفيدين منه ، والمنتفعين من ريعه

شكرًا لجميع من خدم الأوقاف بماله وفكره

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

0505849406

@ fiqh_issues